

## كشف

باسماء الملاك الظاهرين لمشروع اعتبار إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام بشوارع الخليج المصرى  
قسم الساحل محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

المسطح	الموقع	اسم المالك
٢٣٢٨٨٧٥	جزء القطعة ١٨ بحوض العجوز رقم ١٠	وقف على حسن الكاشف
١٢٦٩	القطعة ٢٥ حوض المجازية رقم ٧	ورثة ابراهيم عبيد وسيد على مقلد
٢٤٥٠	جزء القطعة ١٩ حوض المجازية رقم ٧	سيد أحمد غراب
٦١٢	» » » ٢١ » »	الشيخ محمد حسن مقلد وأخيه، ورثة سيد حسن مقلد
٦٣٢	» » » ٢٨ » »	مصطفى ابراهيم ابراهيم
٧٧٢٠	» » » ٢٧ » »	السيدة / نصره ومجد ابراهيم زهير والورثة
١٩٥	» » » ٢٩ » »	مصطفى محمد نجم
٨٨٠٣٠	» » » ٢٦ » »	وقف على حسن كاشف
١٦٠٠	» » » ٧ حوض اسكندر رقم ٨	وقف ورثة باغوس جرابيدان
١٠٥٠	» » » ١٨ » »	مجد ابراهيم غراب
٤٥٠	» » » ١١ » »	مجد ابراهيم زهير والورثة
٢٦٢	» » » ١٢ » »	سالم مسعود عبيد

## قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تفريغ  
دمهور بقرية تقرها مركز دمهور محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة  
لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها ١٢ فيراطا و ٣ أمم ملك السادة أحمد محمد  
سليمان بليغ وتوفيق محمد محمد بليغ ومحمد مرسى سليمان بليغ وأخواته ومحمد  
زكريا محمد سليمان بليغ وأخواته والموضح بيانها وحدودها وموقعها  
بالرسم التخطيطى والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ ( ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة تفريغ دمهور بقرية  
تقرها مركز دمهور محافظة البحيرة والاستيلاء  
على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام

الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

## مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة تفريغ دمنهور بقرية نقرها  
مركز دمنهور محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

مبرات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة في توصيل التيار الكهربائي من دمنهور إلى الرحمانية لتغذية  
مدينتي الرحمانية ودسوق بالتيار الكهربائي من شبكات وزارة الكهرباء  
والسد العالي بالوجه البحري بما يستلزم الاستيلاء على قطعة الأرض  
المبينة على الرسم المرافق وتبلغ مساحتها ١٢ قيراطا و ٣ أسهم بحوض جنينة  
الفلاحين وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بزمام قرية نقرها مركز دمنهور محافظة  
البحيرة ويقتضى الأمر تقرير المنفعة العامة لهذا المشروع .

أسباب اختيار الموقع :

ملائمته من الناحية الفنية :

البيانات الخاصة بالموقع :

( ١ ) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ١٢ قيراطا و ٣ أسهم ( اثنا عشر  
قيراطا وثلاثة أسهم ) :

( ٢ ) المساحة تقع ضمن القطعة رقم ٧٠ ، ٧٩ بحوض جنينة الفلاحين  
وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بزمام قرية نقرها مركز دمنهور .

وحدودها وأبعادها كالاتي :

الحد البحري : باقي الملك بالقطعة رقم ٦٩ بحوض جنينة الفلاحين  
وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بطول ٣٥ مترا :

الحد الشرقي : باقي ملك الملك بحوضه بطول ٧٠,٢٠ مترا :

الحد القبلي : بعضه باقي ملك الملك بحوضه وبعضه طريق عموى  
بطول ٢٥,٥٠ مترا :

الحد الغربي : محطة محولات دمنهور مشروع رقم ١٧ ميكانيكا وكهرباء  
بطول ٧٠,١٠ مترا :

الملكية :

١٢ قيراطا و ٣ أسهم ملك السادة أحمد محمد سليمان بليغ وتوفيق محمد  
محمد بليغ ومحمد مرسى سليمان بليغ واخواته ومحمد زكريا محمد سليمان بليغ  
واخواته وجملة ملكيتهم ٦ أفدنة و ٤ قراريط و ١٢ سهما وقد توضح على  
الخرائط والكروكي موقع المشروع لوحدة ٣ - ١١ - ٣٦ شمال غرب  
مقياس ١ : ١٠٠٠

موافقة الملك من علمه :

وافق أحمد محمد سليمان بليغ ومحمد مرسى سليمان بليغ وأخطر الملك  
الباقون ولم يحضروا :

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد :

لا يوجد امتداد للمشروع حاليا .

خرائط المشروع :

موضح على الخرائط المساحية والكروكي موقع المشروع :

موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ البحيرة على نزع الملكية للموقع بتاريخ ١٣/١/١٩٦٨

ونظرا لأهمية المشروع ورغبة في إنجائه على وجه السرعة - فالأمر  
يتطلب استصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة  
لهذا المشروع والاستيلاء على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع بطريق  
التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الكهرباء والسد العالي بعرض مشروع القرار المرافق  
رجاء في حالة الموافقة - التفضل باصداره :

وزير الكهرباء والسد العالي

مهندس : محمد صدقي سليمان

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستيلاء بالايجار على المبنى رقم ١٣ بشارع لوران  
رمل الاسكندرية محافظة الاسكندرية لشغله بمدرسة  
رفق الأخلاق الابتدائية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦  
لسنة ١٩٥٦ ، بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية  
والتعليم ومعاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الاحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛